



وتتلخ من أسباب التمييز بما يلي :-


- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم قبولها المرافعة المقدمة من وكيل المميزين بحجة أن القضية معدة للفصل في حين أن المحكمة أعلنت ختام المحاكمة بعد رفض المحكمة قبول المرافعة مخالفين بذلك أحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمكم وهذا ثابت من خلال محاضر المحاكمة .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة ١٥/٢/أ " لا يجوز للمدين الطعن بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول بعد سنة من تاريخ تسجيله باسم المزاود الأخير ما لم يكن الطعن بالتروير " .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تعليلها القرار المميز سيما وأن المحكمة قد منحت الصحة على جميع الإجراءات والتبليغ بدءاً من تبليغ الشرطة وصولاً إلى وضع اليد والإحالة .
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجتها العيوب الخارجية في الإذارات حيث شاب الإذارات المبلغة المميزين ( مع عدم التسليم بصحتها ) عيوب جوهرية وتضمنت معلومات مغلوطة .
- ٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبوعي المتعلق بمخالفة المميز ضدّهما القانون بأن ذكر عنوان غير واضح للمميزين .
- ٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبوعي المتعلق بالوجود الوارد في المادة ١٣/٣/أ و ب على مدير تسجيل الأراضي عند إجراء وضع اليد أن يبلغ المدين بتقرير الكشف على أن يكون له الاعتراض خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ .
- ٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبوعي المتعلق بوجوب تطبيق نص المادة ١٣/٣/أ من قانون الأموال غير المتقولة تأمياً للدين التي أوجبت على مدير تسجيل الأراضي (المميز ضده الثاني ) في حال انتهاء المدة الواردة في الإنذار وعدم دفع المدين تشكيل لجنة من ذوي الخبرة لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة .

- ٨- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبعي المتعلق بتقرير وضع اليد بأن الخبيرين لم يبيئا في تقريرهما ( مع عدم التسليم بصحته ) اسم الحوض وفيما إذا كان مؤجراً أو لا وهو شي ضروري .
- ٩- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبعي المتعلق بمخالفة المميز ضدهما أحكام القانون المادة ١٣/٣/ج .
- ١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبعي المتعلق بما تتطلبه المادة ٣ من تعليمات تنفيذ سند الدين لسنة ١٩٥٣ السارية المفعول حينذاك .
- ١١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبعي المتعلق بقيام المميز ضدهما بالإعلان عن البيع إعلان أولي حيث طرح للمزايدة لمدة ٤٥ يوماً بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٩ .
- ١٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبعي المتعلق بوجود المميزين خارج البلاد بتاريخ نشر الإعلان في ١٩/١١/١٩٩٩ .
- ١٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبعي المتعلق ببدء إجراءات المنداة بتاريخ ١/٣/٢٠٠١ في حين أن الإعلان عن البيع قد بدأ في ١/٢/١٩٩٩ .
- ١٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبعي المتعلق بوجود فواصل زمنية مخالفة لتعليمات سندات الدين لسنة ١٩٥٣ المادة ٤ فيما يتعلق بالمنداة كل ١٥ يوماً في موقع العقار والمصدق من قبل مختار القرية .
- ١٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبعي المتعلق ببدء المزايدة بأقل من ٥٠% من البديل المقدر الأمر الذي يجعل من هذه المزايدة مخالفة لأحكام المادة ١٣/٣/ج .
- ١٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة سبب الاستئناف التبعي المتعلق بقيام المميز ضدها الأولى بالمزايدة على العقار بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٠ وبتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ تم الإعلان للمرة الخامسة لمدة









٢٠٠٦/٩/١١/٣ الموافق ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥ من شهر ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ

مجلس القضاء  
القضاء

مجلس القضاء  
القضاء  
القضاء  
القضاء